قوله وجاب العبد في العتاق مثل جابها في الطلاق يعني اذا طلقها على مال وجعلها الخيار ثلثة ايام جاز عند ابي حنيفة لانه في معنى البيع وعندهما لا يصح الخيار لانه قبول على مال وجعل له الخيار ثلثة ايام جائز لانه في معنى البيع وعندهما لا يصح الخيار لانه قبول المال شرط اليمين ولا يصح الخيار في اليمين فكذا في شرطها **قوله** ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول لامرأته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت فان القول قوله قال ولو قال رجل لآخر عتقك هذا العبد امس بالف فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فان القول قول المشتري ومسئلة البيع من الخواص وقال الحاكم الجليل الشهيد في المسئلة الاولى القول قول الزوج مع يمينه ثم اعلم انه لا فرق بينهما اذا قال طلقتك امس بالف درهم او على الف درهم وبه صرح في الكافي وشرحه وجه الفرق بين الطلاق والبيع ان الطلاق يمال عين لانه تعليق الطلاق بشرط قبول المرأة المال واليمين تتم بالحالف ولا يلزم من وجود اليمين وجود الشرط فلم يكن الاقرار باليمين اقرارا بوجود الشرط لانه اذا وجد الشرط انحلت اليمين وارتفعت فكان القول قول الزوج مع اليمين فلم يقع الطلاق بخلاف البيع فانه لا يصح الا بايجاب وقبول بحيث لا يصح احدهما بدون الآخر حتى تتوقف احدهما على الآخر في المجلس فكان الاقرار بالبيع اقرارا بالقبول لا محالة فكان القول قول المشتري فثبت البيع فاذا انكر البيع بعد صحته فقد رجع عن بعض ما اقر به اعني عن القبول فلا يصدق بزيه ما اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث نعلم ان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه ركن فيه كالايجاب **قوله** فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط اي الاقرار باليمين لا يكون اقرارا بوجود الشرط وهو قبول المرأة المال وانما ذكر الضمير

كان

في قوله به وان راجعا الى اليمين وهي مؤنثة على تاويل الحلف وكذا الضمير الراجع في قوله لصحة الى اليمين على هذا والضمير في بدونه راجع الى الشرط **قوله** فالاقرار به اقرار بالايمان لانه في والضمير البارز في به والمستتر في ايمان راجعان الى البيع وفي به بحرف الاستثناء راجع الى ما وما عبارة عن القبول وحاصله ان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول **قوله** قال والمبارأة كالخلع كلاما يستطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذه من مسائل القدوري تقال بارأته شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه ومنه البراءة كالخلع وهي بالضم ثم الاصل هنا ان المبارأة والخلع كل واحد منهما يسقط من الزوجين ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية وانما قيدنا بالنفقة الماضية لان للمختلعة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامت في العدة وبه صرح الحاكم الشهيد في الكافي اما اذا اختلعت على ان ابرأته من النفقة والسكنى صحت البراءة عن نفقة لم تصح البراءة عن السكنى لان النفقة حقها والسكنى حق الشرع كذا ذكره في كتاب النفقات للخصاف لكن سبقى ان تعلم ان الابراء عن النفقة انما تصح في ضمن عقد الخلع تبعا للخلع حتى لو اسقطت نفقتها بعد الخلع بابراء الزوج عنها لا يصح ذلك وبه صرح شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي لانها صارت مقصودة بالاسقاط فلا يكون الابعد وجوبها وهي تجب شيئا فشيئا ولو ابرأته عن مؤنة السكنى بان سكنت بيت نفسها والتزمت مؤنة السكنى صح ذلك مشروطا كذا ذكره في شرح الكافي وعند ابي يوسف المبارأة تسقط والخلع لا يسقط الا المسمى وقال محمد لا يسقط شيئا سوى المسمى في عقد الخلع وذكر الشيخ ابو نصر قول الشافعي كقول محمد وجه قول محمد ان الخلع عبارة عن طلاق بعوض وفي الطلاق على مال يجب المسمى لا غير فكذا في الخلع والجامع كونها طلاقا بعوض ولهذا لا يسقط النفقة بالخلع فالمهر اولى بان لا يسقط لان النفقة اضعف وابي يوسف

بلغ